

وثيقة تأمين مركبة خاصة

عند حصول حادث، الرجاء الاتصال بنجم لخدمات التأمين

٩٢ ٠٠٠٠ ٥٦٠

خدمة العملاء

٨٠٠٤٤١٤٤٤٢

الرجاء قراءة الوثيقة وفي حال وجود أي استفسار الرجاء عدم التردد بالاتصال بنا.

حيث أن المؤمن له تقدم إلى الشركة بطلب وإقرار هما أساس هذه الوثيقة ويعتبران جزء منها، وطلب إلى الشركة إبرام التأمين المبين فيما بعد ودفع أو قبل أن يدفع الاشتراك المقرر له.

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي قد تقع أثناء مدة التأمين وطبق لأحكام والاستثناءات والشروط الواردة بهذه الوثيقة أو الجدول الملحق بها (والمعبر عنها جميعا فيما بعد بعبارة أحكام هذه الوثيقة).

التعريفات:

- (1) الشركة (المؤمن) : شركة ميدغلف للتأمين وإعادة التأمين التي قبلت التأمين مباشرة من المؤمن له.
- (2) المؤمن له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين المبين اسمه في جدول الوثيقة.
- (3) السائق : هو من يقود المركبة وقت حصول الحادث.
- (4) المركبة : هي وسيلة النقل الموضحة مواصفاتها في الوثيقة.
- (5) جدول الوثيقة : هو جزء من الوثيقة ، ويحتوي على بيانات المؤمن له والسائق المجاز ، فترة التأمين ، حدود التغطية والمسؤولية.
- (6) الغير : كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق أو المتسبب في الحادث.
- (7) اضرار الجسدية: الوفاة و/أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير/المؤمن له بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.
- (8) اضرار المادية: التلغيات التي قد تلحق بالممتلكات العامة أو الخاصة.
- (9) المصروفات الطبية: نفقات ومصاريف العلاج الطبي والأدوية المترتبة بسبب حادث مغطى تأمينيا بموجب هذه الوثيقة.
- (10) الاستهلاك أو البلى: مقدار الضعف الذي يلحق بالمركبة أو ملاحقاتها نتيجة الاستخدام.
- (11) المطالبة : اشارة كتابي لشركة ميدغلف بطلب تعويض عن حادث مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة.
- (12) القيمة السوقية : القيمة المقدرة للمركبة في السوق وتتغير تبع لحالة المركبة.
- (13) التحمل: هي النسبة المحددة في جدول الوثيقة التي يدفعها (المؤمن له) نتيجة الاضرار التي تلحق بمركبة المؤمن له نتيجة الحادث.
- (14) التعويض : المبالغ التي يتعين على شركة ميدغلف دفعها للمتضرر ضمن حدود مسؤوليتها الواردة في هذه الوثيقة.
- (15) المسؤولية المدنية (اتجاه الغير) : مسؤولية المؤمن له و/أو السائق اتجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية بفعل المركبة المؤمن عليها.

الفصل اول (الفقدان أو التلف)

- (1) تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الفقدان أو التلف بسبب حادث أو حريق أو سرقة أو تلف متعمد من الطرف الثالث اي مركبة موصوفة بالجدول المرفق بهذه الوثيقة كذلك قطع غيار المركبة وملحقاتها أثناء وجودها فيها ويشمل التعويض عن الفقدان أو التلف أثناء النقل البري أو النقل بالسكك الحديدية أو النقل المائي أو النقل بالمصاعد أو النقل بالآلات الرفعية (بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ المتعلقة بأعمال النقل السالف ذكرها) .
 - (2) للشركة الخيار في أن تقوم بإصلاح المركبة أو إعادتها إلى حالتها أو استبدالها هي أو أي من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها، أو أن تدفع نقد قيمة الفقدان أو التلف . وإذا كانت الشركة على علم بأن المركبة موضوع إيجار ساتر للبيع فإن الشركة تقوم بدفع هذه القيمة للمالك الوارد اسمه في الاتفاقية والذي يعتبر استلامه لها مبرر لزمة الشركة بصفة تامة ونهائية بالنسبة لهذا الفقدان أو التلف. ولا يجوز أن تتعدى مسؤولية الشركة بمقتضى البند (1) من هذا الفصل قيمة الاجزاء المفقودة أو التالفة والنفقات المعقولة لت تركيب هذه الاجزاء ، ومن المفهوم أن مسؤولية الشركة محدودة بالقيمة السوقية المعقولة للمركبة وقت الفقدان أو التلف على ألا تتجاوز التقدير الذي حدده المؤمن له لقيمة المركبة حسبما هو وارد بالجدول.
- في حال حصول حادث يتطلب شراء قطع غيار جديدة لاستبدالها بالقديمة ، سوف تقوم الشركة بحسم التذني من سعر هذه القطع كالتالي:

- 10 % خلال السنة الاولى من تسجيل المركبة
- 15% عن باقي السنوات
- (3) في حال حصول حادث يتطلب قطعة غيار غير متوفرة في البلد الذي تبقى فيه المركبة للإصلاح أو في حال اختارت الشركة أن تدفع نقد قيمة الفقدان أو التلف ، تنحصر مسؤولية الشركة بالنسبة لقطعة الغيار هذه على:
 - (أ) 1- السعر المبين في أحدث لائحة أسعار صادرة عن وكيل المصنع في البلد.
 - 2- إذا لم تتوفر لائحة الأسعار أعلاه تعتمد لائحة أسعار المصنع مضاف إليها كلفة الشحن المعقولة إلى البلد وقيمة الجمارك العائدة لها.
- (ب) الكلفة المعقولة لتدبير هذه القطعة.
- (4) إذا أصبحت المركبة المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة غير صالحة للاستعمال بسبب الفقدان أو التلف فإن الشركة تتحمل في حدود مسؤوليتها ، بالنفقات المعقولة اللازمة للمحافظة عليها ونقلها إلى أقرب محل إصلاح وتنظيمها داخل البلد الذي حدث فيه الفقدان أو التلف.
- (5) للمؤمن له أن يتولى إجراء الإصلاحات اللازمة للمركبة نتيجة لحادث قد تسأل عنه الشركة بمقتضى هذه الوثيقة وذلك بشرط :
 - أ- ألا تزيد قيمة الإصلاح عن 1500 ريال للإصلاحات.
 - ب- أن يقدم للشركة دون تأخير تفصيل لفاواتير الإصلاح وقطع الغيار إن وجدت.
- (6) تغطية الكوارث الطبيعية: تغطي الاضرار التي قد تلحق بالمركبة بسبب الكوارث الطبيعية (مثل الفيضان أو الزوايع أو ثورة البراكين أو الزلازل أو البرد أو غيرها من الظواهر الطبيعية) بحد أقصى القيمة التأمينية للمركبة. ولكن لتغطية العواصف الرملية يجب ان يكون هناك إعلان من هيئة الأرصاد الجوية بوجود عاصفة رملية بنفس تاريخ وقوع الحادث

استثناءات من أحكام الفصل الأول

لا تسأل الشركة عن أداء أي تعويض عن:

- أ - الخسارة التبعية.
 - ب - الاستهلاك أو البلى والقدم أو الأعطال الآلية والكهربائية أو الخلل أو الكسر.
 - ج - التلف الذي يلحق بالإطارات ما لم يقترن في نفس الوقت بتلف يلحق بأجزاء أخرى للمركبة.
 - د - التلف الذي يلحق بأجهزة التليفون أو الإضافات الأخرى ما لم يكن مؤمنا عليها صراحة.
- لا تكون الشركة مسؤولة وملزمة في حالة أي حادث أو فقد أو تلف أو مسؤولية قد تسببت أو وقعت أو نشأت:
- أ - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة مخالفة مرورية: قطع الإشارة الحمراء أو القيادة بعكس الاتجاه المسموح.
 - ب- أثناء استعمال المركبة على وجه يخالف قيود وشروط استعمالها وإذا زادت حمولة الركاب المرخص لهم.
 - ج- أثناء استعمال المركبة للإيجار أو السباق أو قطع المسافات التجريبية.
 - د - حين تساق (السيارة) والسائق تحت تأثير المشروبات الروحية والمخدرات.

الفصل الثاني (المسؤولية المدنية اتجاه الغير)

(1) تعويض المؤمن له أو السائق المخول. تقوم الشركة في حدود مسؤوليتها بتعويض المؤمن له عن جميع المبالغ ، بما في ذلك ما يطالب به المدعي العام من المصروفات القضائية والمصروفات التي يلتزم المؤمن له قانوناً أداءها عن:

- أ - الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
 - ب - الأضرار المادية خارج المركبة.
 - ج- المصاريف.
- وذلك في حال حدوث ضرر مغطى بموجب هذه الوثيقة سواء كان ناشئاً عن استعمال المركبة أو توقفها داخل أراضي المملكة العربية السعودية وفق أحكام وشروط واستثناءات وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير « المركبات » الموحدة والمعتمدة بقرار مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٣٣٤/١٢٣ بتاريخ ١٥/١/١٤٣٣ هـ بصيغتها المعدلة، وتطبيقاً اعتباراً من تاريخ ١/٥/١٤٣٣ هـ إضافة إلى الأمر السامي الكريم رقم (٨٠١٣٤) بتاريخ ١/١٢/٢٣ بشأن تعديل مبلغ الدية من 100 ألف ريال إلى 300 ألف ريال للقتل الخطأ و 400 ألف ريال للقتل العمد.
- (2) في حالة وفاة أي شخص له الحق في التعويض بمقتضى هذا الفصل تقوم الشركة بأداء قيمة التعويض المستحق عن المسؤولية الناشئة عن ذلك إلى المستحقين عنه قانوناً طبقاً للأحكام وبمراعاة القيود التي تطبق على هذا الشخص.
 - (3) في حالة وقوع حادث يترتب عليه تعويض أكثر من شخص وفقاً لأحكام هذا الفصل فإن بند «حدود المسؤولية» الوارد في الجدول يسري على مجموع التعويضات الخاصة بجميع الأشخاص المستحقين للتعويض على أن تكون الأولوية في استحقاق التعويض للمؤمن له.
 - (4) حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:
- للشركة الحق في أن:
- أ - تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلّق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
 - ب - تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحادث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
 - ج - يجب على المؤمن له إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول
 - (5) تقوم الشركة بأداء جميع المصروفات القضائية والنفقات التي تم صرفها بموافقتها الخطية المسبقة.
 - (6) يحق للشركة الرجوع على المؤمن له أو السائق بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إذا كان الرجوع ما يبرره كما هو مذكور في الوثيقة المشار إليها أعلاه وفي الحالات المذكورة أدناه:

أولاً : للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية:

1. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:
 - أ - مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في الجدول.
 - ب - تحمل عدد من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة ، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.
 - د - قيادة أي شخص وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبي بالقيادة بعد تناولها.
 - هـ - قيادة أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المجازين الذين نقل أعمارهم عن 18 سنة في جدول الوثيقة.
 - و - إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم يجدد الرخصة المنتهية خلال (50) يوم عمل من تاريخ الحادث.
2. إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر أو سعر التأمين أو شروطه.
3. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له أو السائق.
4. عدم إبلاغ المؤمن له الشركة كتابياً خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهرى صرح به في نموذج طلب التأمين.
5. هروب المؤمن له أو سائق المركبة من موقع الحادث دون عذر مقبول.

6. تجوز المؤمن له أو السائق الإشارة الحمراء.
7. السير بالمركبة عكس اتجاه السير.
- ثانياً : إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصباً فإن للشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث، أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرعة، لاسترداد ما دفعته للغير.
- ثالثاً : على الشركة إخطار المؤمن له خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم المطالبة التي تنطبق عليها إحدى حالات الرجوع . كما على الشركة ممارسة حق الرجوع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تسوية المطالبة .

الفصل الثالث (المصرفات الطبية)

تتعهد الشركة في حدود مسؤوليتها المبينة على الجدول المرفق بأن تدفع الى المؤمن له المصرفات الطبية المعقولة التي تنفق بسبب أية إصابة بدنية تقع للمؤمن له أو سائقه على أن تكون هذه الاصابة قد نتجت مباشرة وفورا عن حادث وقع للمركبة نتيجة عوامل عنيفة وعرضية وخارجية وواضحة.

استبعاد تطبيق بعض احكام - وحق الاسترداد

لا يمس أي نص في هذه الوثيقة أو في أي ملحق لها بحق أي شخص يستحق التعويض بمقتضى هذه الوثيقة أو بحق أي شخص آخر في أن يسترد مبلغا يستحق له طبق للتشريعات أو استناد إليها.

ولكن على المؤمن له أن يرد إلى الشركة جميع المبالغ التي دفعتها والتي لم تكن لتلزم أداءها لو لا هذه التشريعات.

استثناءات عامة

- الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينيا بموجب هذه الوثيقة) لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد التعويضات في أي من الحالات الآتية:
- 1 - الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، والتي تلحق بالبيضائع المنقولة بواسطة المركبة أو تلك التي في عهده أو تحت إشرافه أو أمانة لديه.
 - 2- الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له، أو السائق.
 - 3 - إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.
 - 4- إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامّة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.
 - 5 - إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.
 - 6 - تواطؤ المؤمن له مع الغير على حادث مفقود والمثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث.
 - 7 -التفحيط.
 - 8 - إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.
 - 9 -الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.
 - 10 -أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:
- أ - الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.
- ب -التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبية أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.
- ج -الاضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.
- د -ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقد أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقد نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي .
- هـ -الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.

الشروط:

- (1) هذه الوثيقة والجدول الملحق بها يعتبران متضمنين لبعضهما ويكونان عقدا واحدا وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها ذات المعنى حينما وجدت.
- (2) إن مراعاة وتنفيذ أحكام هذه الوثيقة إلى المدى الذي يتعين على المؤمن له أو أي شخص يطالب بالتعويض أن يقوم أو أن يمنع عن القيام به حسبما تقتضيه هذه الأحكام ، وكذلك صدق إقراراته وإجاباته على الأسئلة الواردة في طلب التأمين ، تعد شرطا أساسيا سابقا على ترتب أية مسؤولية من قبل الشركة تدفع أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة.
- (3) كل إخطار أو تبليغ يكون من المتعين تقديمه أو تنفيذه وفقا لهذه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابيا.
- (4) يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة من فقدان أو التلف وللإبقاء عليها في حالة جيدة من الصلاحية، ويكون للشركة الحق المطلق في أي وقت في القيام بمعاينة المركبة أو أي جزء منها وفي أن تختبر أي سائق أو مستخدم لدى المؤمن له، وفي حالة وقوع أي حادث أو عطل للمركبة فإنه يتعين أن لا تترك بغير حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الفقدان أو التلف ، وفي حالة قيادتها قبل إجراء الإصلاحات اللازمة فإن أية زيادة أو أي تلف آخر للمركبة يخرج من نطاق مسؤولية الشركة بمقتضى هذه الوثيقة.
- (5) يجب على المؤمن له ، في حالة وقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة ، أن يخطر الشركة بذلك في أسرع وقت ممكن وأن يمدّها بجميع تفاصيل الحادث ، وكل خطاب مطالبة أو إعلان أو استدعاء أو دعوى يجب إبلاغها أو تسليمها إلى الشركة فورى بمجرد تسليمها، كما يتعين إخطار الشركة فورى بمجرد أن يصل إلى علم المؤمن له أو إلى علم أي شخص يطالب بالتعويض التأكيد بإقامة دعوى أو إجراء تحقيق أو تحريات تتصل بمثل هذا الحادث ، ويتعين على المؤمن له أن يبلغ الشرطة في أسرع وقت ممكن في حالة وقوع سرقة أو أي فعل جنائي آخر قد تنشأ عنه مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة ، كما يتعين عليه أن يتعاون مع الشركة في الوصول إلى إثبات إدانة الجاني.
- (6) لا يجوز للمؤمن له ولا لمن يعمل لحسابه ولا لأي شخص يطالب بالتعويض أن يعترف أو يعرض أو يدفع أي مبلغ بدون موافقة الشركة كتابة ، ويحق للشركة إذا شاءت أن تتولى الدفاع وتدير باسم المؤمن له أو باسم ذلك الشخص أو أن تقوم بتسوية أية مطالبة أو أن تقيم الدعوى لمصلحتها باسم المؤمن له أو باسم ذلك الشخص للمطالبة بالتعويضات أو التضمينات أو غير ذلك ، ويكون للشركة مطلق التقدير في تحديد طريقة السير في الدعوى وفي تسوية أية مطالبة ، وعلى المؤمن له وذلك الشخص المطالب بالتعويض مد الشركة بالبيانات والمساعدات التي قد تحتاجها.
- (7) إذا وقع أي حادث تنشأ عنه مطالبة أو عدة مطالبات وفقا للفقرة (ب) من البند الأول من الفصل الثاني من هذه الوثيقة فإنه يجوز للشركة في أي وقت أن تدفع للمؤمن له أو أي شخص يطالب بالتعويض كامل المبلغ الذي تكون مسؤولة عنه وفقا للفقرة (ب) من البند الأول من الفصل الثاني أو تتخلى الشركة بعد ذلك عن اتخاذ إجراءات الدفاع أو التصليح أو إقامة الدعوى القضائية ، ولا تسأل الشركة عن أي ضرر يمكن الإدعاء بأنه لحق المؤمن له أو ذلك الشخص نتيجة هذا التصرف من جانب الشركة أو نتيجة عدم قيامها بالدفاع أو التسوية أو الإجراءات أو نتيجة تخلي الشركة عن القيام بذلك ، كما لا تسأل الشركة عن أية مصروفات قضائية أو نفقات أية كانت يكون قد أنفقها المؤمن له أو أي مدع أو أي شخص آخر بعد أن تكون الشركة قد كتفت يدها عن السير في الإجراءات.
- (8) إذا تبين في الوقت الذي تنشأ فيه مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة أن هناك أية تأمينات أخرى تغطي ذات الفقدان أو التلف أو المسؤولية فإن الشركة لا تسأل عن أداء أو عن المساهمة في أداء ما يزيد عن حصتها النسبية في الفقدان أو التلف أو التعويض أو المصروفات القضائية أو النفقات على ألا يكون في هذا الشرط تحميل الشركة أية مسؤولية تكون بدون هذا الشرط معفاة منها.
- (9) للشركة الحق في فسخ هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاثون يوما من إخطار المؤمن له بموجب خطاب مسجل يرسل إليه على آخر عنوان معروف له ، وفي هذه الحالة ترد الشركة للمؤمن له الأشتراك المدفوع مخصوما منه الأشتراك النسبي عن المدة التي كانت الوثيقة سارية المفعول خلالها ، وللمؤمن له فسخ الوثيقة في أي وقت بعد انقضاء سبعة أيام من إخطاره الشركة بذلك بشرط ألا تكون هناك أية مطالبة نشأت خلال مدة التأمين السارية في ذلك الوقت) وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بدفع الجزء النسبي خلال ثلاث أيام عمل طبقاً لبند الإلغاء
- (10) التحكيم: أي خلاف أو نزاع ينشأ أو يتعلق بهذه الوثيقة يتم تسويته بموجب الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية عن طريق نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ٤٢/٦/٢ هـ وأي إضافات أو تعديلات له. أي حالة تظهر ومتعلقة بالوثيقة أن يتم النظر إليها بعد انقضاء خمس سنوات من وقوع الحادثة ، إلا في حالة أن الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وافقت وأخذتها في عين الاعتبار.
- (11) المشاركة بغائض عمليات التأمين (مبدأ التأمين التعاوني) :
تحدد الشركة في نهاية كل سنة مالية الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض اجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
ويتم توزيع نسبة 10% (عشرة بالمائة) من الفائض الصافي أعلاه لكافة المؤمن لهم بما يتناسب مع قيمة الأشتراك وذلك بتخفيض الأشتراك للسنة التالية.
- (12) الإخطارات:
أ - كل إخطار أو مخاطبة للشركة تستلزمها شروط هذه الوثيقة يجب أن تكون مكتوبة أو مطبوعة.
ب - لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة أليا مع نظام نجم لخدمات التأمين.
ج - سوف يتم إشعار المؤمن له من قبل الشركة بتاريخ انتهاء الوثيقة قبل موعده بأسبوعين ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة أخرى.
- (13) سيادة النص العربي:
في حالة وقوع خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الانجليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.
- (14) التغيير: على المؤمن له إشعار الشركة كتابيا خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين ، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المؤمن له تأمينيا.

(15) حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:

للشركة الحق في أن:

أ (تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
ب (تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي إدعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

(16) حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) :

يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له عن سداد اشتراك الوثيقة إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين.

(17) إصدار الوثيقة:

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة ألياً مع نظام شركة نجم لخدمات التأمين.

(18) الإلغاء:

لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية::

1- اسقاط سجل المركبة.

2- انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.

3- وجود وثيقة تأمين بديلة تغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.

على أن تقوم الشركة باعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المتبقي من الاشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) ، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة في مقدمة الفقرة، ويحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالاشتراك مخصصاً منه الرسوم الإدارية (مبلغ 25 ريالاً كحد أقصى) ويكون الناتج هو الاشتراك المتبقي لتكون كالاتي :

(365 - الأيام المستهلكة) / 365 x الاشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية مبلغ (25 ريالاً كحد أقصى) = الاشتراك المتبقي.

ويستثنى من إلزام الشركة بدفع الاشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة- متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها وعلى ذات المركبة- تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المقترض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه.

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

المستندات اللازمة لتوفيرها لتقديم المطالبة

- صورة من شهادة المركبة أو بطاقة التأمين.
- تعبئة نموذج المطالبة وتوقيعه ويجب أن يكون المطالب مخول بالمطالبة بشكل رسمي وإحضار تفويض في حال لم يكن هو مالك المركبة.
- إشعار الحادث من نجم مبين عليه تاريخ ورقم الحادث ، وستقوم شركة نجم بإرسال البيانات الخاصة بالحادث إلى شركة التأمين أما في حال مباشرة الحادث من قبل المرور ، يجب إحضار أصل تقرير المرور .
- أصل إذن الإصلاح من المرور .
- تقديرات ثلاثة ورش معتمدة من قبل المرور مع تسعيرة أو فاتورة قطع الغيار في حال كانت هناك نسبة مشتركة في الحادث أو أن تكون نسبة الإيداع على الطرف الثالث كاملة.
- تقدير شيخ المعارض إذا تقرر أن المركبة تالفة أو تجاوزت قيمة الإصلاح 50 ٪ من قيمة المركبة السوقية . .
- صور من المركبة المتضررة تظهر الأضرار بشكل واضح مع رقم اللوحة.
- صورة رخصة القيادة والاستمارة وإثبات هوية السائق وقت الحادث مع إحضار الأصل.
- في حال وقوع إصابة ولدى المؤمن له تغطية عن الحوادث الشخصية ، فسيكون التعويض بحسب الجدول في الوثيقة مع ضرورة تزويد الشركة بنسخة من التقرير الطبي.
- في حال الوفاة ولدى المؤمن له تغطية عن الحوادث الشخصية ، يكتفى بصورة من شهادة الوفاة مع الأصل للمطالبة.

كيف يتم التعويض ومتى تنتهي إجراءات المطالبة ؟

تلتزم شركة ميدغلف عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بإبصال يفيد بتلقي المطالبة ، وإعلامه بأي نواقص خلال سبعة أيام من تلقيها ، كما تلتزم شركة ميدغلف بتعيين خبير معانة أو مقدر خسائر إذا كان ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام المطالبة. تلتزم شركة ميدغلف بإبلاغ مقدم المطالبة كتابي بقبول أو رفض المطالبة ، وفي حال قبول المطالبة تلتزم شركة ميدغلف بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه ، أما عند رفض المطالبة فإن شركة ميدغلف تلتزم بالآتي:

- 1- تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض.
- 2- إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر من قبل تلك اللجان.
- 3- تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار شركة ميدغلف في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من شركة ميدغلف خطياً. الرجاء عدم بدء الإصلاح قبل معاينتنا للمركبة أو الحصول على موافقتنا على بدء الإصلاح.

تغطية الحوادث الشخصية للسائق والركاب

مقابل دفع الاشتراك الإضافي تتعهد الشركة بدفع التعويض وفقا للجدول أدناه عن الإصابة الجسدية كما هي محددة فيما بعد التي تصيب أي سائق و/أو أي شخص خلال صعوده أو نزوله أو سفره بالمرحلة الميمنة في الجدول المرفق والتي نتجت عن أسباب عنيفة وعرضية ومرئية التي أدت ضمن فترة الثلاثة أشهر التي تلي حدوثها إلى إحدى الخسائر التالية وذلك بمعزل عن أي سبب آخر باستثناء العلاج الطبي أو الجراحي لتلك الإصابة:

1.	الوفــــــــــــة	100.000 ر.س
2.	فقدان نهائي لبصر العينين	100.000 ر.س
3.	فقد اليدين أو الرجلين أو يد واحدة مع رجل واحدة	100.000 ر.س
4.	فقدان نهائي لبصر عين واحدة مع فقدان يد أو رجل	100.000 ر.س
5.	فقدان نهائي لبصر عين واحدة	50.000 ر.س
6.	فقدان يد واحدة أو رجل واحدة	50.000 ر.س

يقصد بفقدان اليد أو الرجل البتر بمستوى المعصم أو الكاحل أو فوقه.
مع التقيد دائما بما يلي:

- (أ) يستحق التعويض عن بند واحد فقط من الجدول أعلاه بالنسبة لأي شخص وعن أي حادث ولن تتجاوز مسؤولية الشركة عن أي شخص مبلغ 100.000 ريال خلال مدة التأمين.
- (ب) شرط أن يكون سن الشخص المصاب أكثر من 18 سنة وأقل من ٥٦ سنة وقت الإصابة.
- (ج) لن يستحق أي تعويض إذا نتجت الوفاة أو الإصابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً.
عن (١) إيذاء الشخص المتعمد لنفسه أو الانتحار أو محاولة الانتحار أو عاهة جسدية أو عجز.
عن (٢) حصول الحادث عندما يكون هذا الشخص تحت تأثير المشروبات أو العقاقير المخدرة.
- (د) يستحق التعويض بعد موافقة المؤمن له فقط ويدفع للشخص المصاب أو ممثليه الشرعيين الذين يعتبر إقرارهم بمثابة إسقاط شامل عن إصابة هذا الشخص.
- (هـ) (هـ) إذا تعدى عدد الركاب (بما فيهم السائق) في المركبة وقت الحادث العدد المسموح به قانوناً بهذه المركبة تكون الشركة مسؤولة بتعويض نسبي من التعويض الذي يستحق عادة.
- (و) إذا استحق لأي شخص التعويض بموجب هذه الوثيقة وأي وثيقة تأمين سيارة أخرى لدى الشركة يدفع التعويض تحت تغطية حوادث شخصية واحدة فقط.
- سائر الأحكام والشروط والاستثناءات لهذه الوثيقة المذكورة أعلاه تبقى كما هي دون تغيير.
تعتبر هذه التغطية سارية المفعول فقط في حال تم الإشارة إلى أنها مشمولة في جدول الوثيقة.

تغطية المركبة البديلة

- لقد تم الاتفاق بناء على طلب المؤمن أن تغطية تأجير المركبة و/أو توفير مركبة بديلة قد تم إدراجها في الوثيقة المذكورة أعلاه وفقاً لما يلي:
- أ- إذا كانت المركبة المؤمنة غير قابلة للقيادة نتيجة للأضرار التي تسبب بها حادث مغطى وتم تقديم مطالبة سابقاً.
- ب- المدة المتفق عليها هي ابتداء من تاريخ تسليم المركبة المؤمنة لورشة التصليح حتى تاريخ إصلاحها أو تاريخ الإبلاغ بأنها غير قابلة للتصليح وسيتم إتلافها.
- ج- عدد الأيام تصل إلى 15 يوم كحد أقصى لكل حادث ، وبحد أقصى 100 ريال سعودي لليوم الواحد.
- ونتيجة لما سبق ذكره ، فإن قسطاً إضافياً تمت إضافته إلى القسط الإجمالي على النحو المتفق عليه بموجب هذه الوثيقة بطلب من المؤمن.
- سائر الأحكام والشروط والاستثناءات لهذه الوثيقة المذكورة أعلاه تبقى كما هي دون تغيير.
تعتبر هذه التغطية سارية المفعول فقط في حال تم الإشارة إلى أنها مشمولة في جدول الوثيقة.

التغطية الجغرافية

- بموجب ما تم الاتفاق عليه ، فإن التغطية الجغرافية امتدت لتشمل الدول المشار إليها في جدول الوثيقة خلال الفترة المحددة لتأمين الأضرار الخاصة فقط للمركبة المؤمنة.
- واتفق على أن هذا التأمين لا يطبق على أي قضية أو في أي حكم يصدر من قبل أي محكمة خارج المملكة العربية السعودية أو إلى أي إجراء قانوني بشأن هذا الحكم حينما جلبت.

كما أنه تم الاتفاق على أن هذه التغطية لا تشمل أي مطالبة أو مسؤولية طرف ثالث و / أو الحوادث الشخصية للسائق أو مطالبة الركاب ، والتي قد تحدث أثناء فترة التمديد الجغرافي المذكورة أعلاه.

ونتيجة لما سبق ذكره ، فإن قسطا إضافيا تمت إضافته إلى القسط الأجمالي على النحو المتفق عليه بموجب هذه الوثيقة بطلب من المؤمن.

سائر الأحكام والشروط والاستثناءات لهذه الوثيقة المذكورة أعلاه تبقى كما هي دون تغيير .

تعتبر هذه التغطية سارية المفعول كما أشير إليها في جدول الوثيقة.